فائدة

اذا غاب زوج المرأة غير الناشزة كان لها فسخ النكاح بشروط احدها ان لا يترك لها
نفقة ولا منفقا ولا مال له حاضر ثانيها ان يكون معسرا بنفقتها الآن وللشهود
الاقدام على هذه الشهادة ولو بالاستصحاب لما علموه من حاله وهذا الشرط مختلف فيه
فقد اختار ابن الصلاح وكثيرون انه متى تعذر تحصيل النفقة منه كان لها الفسخ معسرا كان
او موسرا ثالثها ان يثبت ذلك لدى قاض او محكم وتحلف المرأة بعد ذلك على صدق الشهود
وعدم ماله في يدها فان فقدت القاضي او المحكم بمحلها او عجزت عن الرفع اليه كان قال
لا فسخ لك حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا وبعد
ثبوت ذلك تمهل الزوجة ثلاثة ايام ثم بعد الامهال صبيحة الرابع يفسخ القاضي او هي باذنه او بعلم
صورة ما يكتب شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة شرعية ويشهدون مع ذلك انهما زوجان
متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج بالزوجة واستولدها على فراشه اولادا ويسميهم
ان كان بينهما اولاد وان كان لم يدخل بها فيقول وانها عرضت نفسها عليه فامتنع من
الدخول بها ان كان كذلك ثم انه سافر عنها من مدة كذا وكذا او غاب عنها الغيبة الشرعية
من مدة تزيد على كذا سنة او اقل تقدمت على تاريخه وانها مقيمة على طاعته ملازمة للمسكن
الذي تركها فيه ولم يترك نفقة ولا منفقا ولا واصلها بنفقة وانها عاجزة عن التوصل
لنظر ما يجب لها عليه شرعا من جهة ومن جهة احد بسببه وانه مستمر الغيبة الى الآن وانه فقير
معسر وبعد ان حلفت الزوجة على صدق الشهود وعدم ماله في يدها طلبت من الحاكم الرجعي
ان يفسخ نكاحها من عصمته او يمكنها من ذلك فامهلها الحاكم المشار اليه ثلاثة ايام اولها
يوم كذا ثم في اليوم الرابع من الدعوى حضرت واعادت السؤال للحاكم المشار اليه فوعظها ووعدها
بالاجر ان صبرت فابت الا ذلك فاستخار الله ومكنها من فسخ نكاحها المذكور فقالت
بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان المذكور ثم سالت من الحاكم ان يحكم
لها بذلك فاجابها واشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا
تحريرا في وقت كذا

Copyright © King Saud University